

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَسْطِيُّ الْمِصْرِيُّ

جريدة بسميت للحكومة بمصر - عدد غير اعتيادي

(العدد ٣٨ مكرر "أ") الصادر في يوم الأربعاء ١٥ شوال سنة ١٣٧٦ - ١٥ مايو سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

لم يبلغ
٤٠٠ هـ (خمسة جنيهات وأربعمائة مليم) عن كل مائة كيلو جرام
قائم من القطن من صنفى الكرنك والمنوف
٧٠٠ هـ (جنيهان وسبعائة مليم) عن كل مائة كيلو جرام قائم من
القطن من الأصناف الأخرى .
٨٠٠ هـ - (ثمانمائة مليم) عن كل مائة كيلو جرام قائم من فضلات
القطن .
مادة ٢ - تسرى الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة على
الأقطان التي تشحن بعد ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧ إلا إذا كان قد تم
التعاقد عليها وتسجيلها لدى مندوب الحكومة في بورصة العقود قبل
١٥ مايو سنة ١٩٥٧
مادة ٣ - يبطل العمل بأحكام القرار الصادر في ٣١ أغسطس
سنة ١٩٥٥
مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٧٦ (١٤ مايو سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل رسم الصادر على القطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٥١ بتعديل رسم الصادر
على القطن المعدل بالمراسيم الصادرة في ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ و١٧ مايو
سنة ١٩٥٢ و١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ و٢٨ يونيو سنة ١٩٥٤ وبالقرار
الصادر في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفات الجمركية ورسوم
الإنتاج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحصل رسم الصادر على القطن وفضلاته على النحو
التالي :